المحاضرة الثامنة

حقوق المنظمة الدولية في مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي العام

تترتب المنظمة الدولية الحقوق الآتية في نطاق القانون الدولي بناء على ثبوت الشخصية القانونية الدولية الوظيفية منها:

1. حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الأهداف التي يحددها ميثاقها سواء كانت تلك الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها سواء كانت تلك الجهات دولا أو منظمات أو هيئات دولية مماثلة لها وفي حدود الميثاق أيضا في المنظمة الدولية قد تعمد إلى عقد اتفاق مع الدول الأعضاء فيها بمقتضى شخصيتها الذاتية وأمثلة على ذلك متعددة منها ما ورد في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة من اتفاقيات الوصاية التي تبرمها المنظمة مع السلطة القائمة بالإرادة وهي دولة من دول الأعضاء لوضع أحد الأقاليم تحت وصايتها وفقا للمادة 77 من الميثاق كذلك أيضا ما تبرمه المنظمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للمادة 43 من الميثاق مع الدول الأعضاء أو مجموعة منهم لمد المجلس بما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لحفظ الأمن والسلم الدوليين كذلك بالنسبة للاتفاقيات المقر الذي تلجأ إليه المنظمات عادة لتنظيم العلاقة بينهما إذا كانت تلك الدولة عضوة في المنظمة تلك وقد تعمد المنظمة إلى عقد اتفاقيات دولية مع دول غير أعضاء فيها مثالها ما قامت به الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا سنة 1946 لإنشاء مقرها الأوروبي في جنيف على أن سويسرا ليست عضوا في الأمم المتحدة